

بحار الأنوار

[219] على من حلف تقية يدفع ذلك ظلما عن نفسه (1). 17 - مع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار؟ قال: الإجبار من السلطان، والإكراه من الزوجة والام والاب وليس بشئ (2). 18 - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قلت: أصلحك الله فما الفرق ما بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان يكون، والإكراه من الزوج والاب وليس ذلك بشئ (3). 19 - ص*: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ذكره، عن درست، عن ذكره، عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى: إياك أن تعاهد الله عهدا، فانه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبر (4). 20 - ضا: اعلم أن النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: [إن] ط أفعل كذا وكذا فـ على صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفى بـ بـنـدره إذا كان ذلك الشئ كما نذر فيه، فان أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي أن عليه كفارة يمين، والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول _____ (1) الخصال ج 2 ص 394. (2 - 3) معاني الأخبار ص 166. (4) ليس الحديث في الخصال ولا في غيره من كتب الصدوق كما يظهر من أول اسناد الحديث بل هو في كتب بعض المتأخرين عن الصدوق فوضع رمز (ل) خطأ.
